

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون

رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ *

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢)،

(٢٣)، (٣٤) ، (٥١) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل وتعيين

اختصاصاتها ، المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ ، والقوانين

المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير العدل ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يضاف إلى قانون المحاماة المشار إليه ، مادة برقم (٧ مكرراً "١") نصها الآتي :

مادة (٧ مكرراً "١") :

" استثناءً من الشرطين المنصوص عليهما في البندين (١) ، (٥) من المادة (١١) من هذا القانون ، يقيد في جدول المحامين المشتغلين ، المحامون الذين كانوا مقيدين في

المجدول المؤقت المشار إليه في المادة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ بإصدار هذا القانون ، وذلك لمدة سنة تبدأ من ٢٠٠٣/١٠/٣١ .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٥ / ٥ / ٢٥ هـ
الموافق : ٢٠٠٤ / ٧ / ١٣ م